

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى موافقة المجلس الاستشاري لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٦/١٠/٣ :

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢٢١١٣) ٢٠١٦/١٠/٩ :

وعلى رأى السيد المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوارد برقم (١٥٤٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ :

قرار:

ماده ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق المجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	سلالة كوسة	HTSQ 71	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٢	سلالة كوسة	HTSQ 72	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٣	سلالة كوسة	HTSQ 81	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٤	سلالة كوسة	HTSQ 82	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٥	هجين كوسة	های تک دیانا	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٦	هجين كوسة	های تک کوین	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٧	يوسفى	ANDES 1	Baldridh y compania Ltda
٨	عنبر	SHEEGENE 20	Sheehan genetics, LLC

ماده ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/١١/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد